

Distr.
GENERAL

A/C.5/51/22
4 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٦ و ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦

خطة المؤتمرات

اجتماعات إضافية لجدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦

مذكرة من الأمانة العامة

١ - طلبت هيئات حكومية دولية عديدة خلال هذا العام أن تعقد في عام ١٩٩٧ اجتماعات زائدة عن الاجتماعات المقررة في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦^(١)، حسبما اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وفي رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/C.5/50/66)، من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس اللجنة الخامسة، عبر رئيس اللجنة عن آراء لجنة المؤتمرات بشأن الآثار المترتبة على تقرير الأمين العام المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦ (A/C.5/50/57) مفيداً رئيس اللجنة الخامسة بأنه:

"حتى لو روّعيت القدرات المتوقعة توافرها نتيجة لـإلغاء اجتماعات مقررة، لن تكفي الموارد المتاحة إلا لخدمة الاجتماعات المعتمدة في جدول المؤتمرات، ولن يمكن خدمة أي اجتماعات إضافية تطلبها أي هيئة حكومية دولية دون أن تناح لها موارد إضافية".

٣ - وفي الفقرة ٢٥ من تقرير لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة^(٢)، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر في الأثر المترتب في الميزانية على أية اجتماعات تضاف إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنطين كما اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٥، مع مراعاة الرسالة آنفة الذكر.

* ٩٦٣٠٣٤٧ *

٤ - وفي ضوء ما سبق، يشتمل مرفق هذه المذكرة على قائمة مستكملة بالهيئات التي طبّت عقد اجتماعات إضافية في عام ١٩٩٧ وتوفير خدمات المؤتمرات لهذه المجتمعات. وتوضّح القائمة إلى جانب التاريخ المطلوب ما إذا كان عقد الاجتماع ممكناً؛ وفي حالة تعذر ذلك، تقتصر تواريخ بدائلة ممكناً. وبالنسبة لل الاجتماعات الإضافية الجاري مناقشتها في اللجان الرئيسية للجمعية العامة يمكن، عند وحسب الاقتضاء، تعديل هذه الوثيقة وإصدار إضافات ذات صلة بشأن هذه المجتمعات.

٥ - وكما هو مبيّن في الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1، ترتهن إمكانية خدمة الاجتماع على الموارد المتاحة بما في ذلك الموارد الدائمة، ومستوى معين من الموارد المؤقتة. ومن غير الممكن الوفاء بأي مطالب إضافية تزيد عن تلك المستويات، إذ أنه ليس بالمستطاع تعويض مثل هذه الزيادة في الإنفاق في إطار الباب ٢٦ هاءً بإيقاف الإنفاق في باب آخر من أبواب الميزانية، نظراً لأن جميع الأبواب المدرجة في الميزانية أُخضعت لإجراءات التوفير التي يتطلبها احتواء الإنفاق ضمن الاعتمادات التي خصصتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.

٦ - وينبغي ملاحظة أنه فيما عدا أربعة استثناءات (هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريقيها العامل قبل الدورات، واللجنة الخامسة، ومؤتمر السلطة الدولية لقاع البحار ومؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، واجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية)، جرى بالفعل إدراج الاجتماعات المعنية في مشروع الجدول المندرج للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧ المرفق بتقرير لجنة المؤتمرات^(٢). وقد شُفِّعت كل حالة بحاشية توضح التوصية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه. ويجب أيضاً ملاحظة أنه، مع مراعاة الموارد المتاحة للمنظمة، لم يعد ممكناً توفير الخدمات بصورة روتينية ل الاجتماعات الإضافية التي تقدّمها أي هيئة، بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة، بغض النظر عما كان يجري من قبل. ولا بد الآن من النظر في جميع الطلبات المقدمة لعقد اجتماعات إضافية في ضوء توفر الإمكانيات في التواريف المطلوبة.

٧ - وكما هو مبيّن في مرفق هذا التقرير، فإن الاجتماعات التالية لا يمكن أن تتوفر لها خدمات المؤتمرات:

(أ) لجنة التنمية المستدامة، الفريق الحكومي الدولي المخصص المعنى بالغابات، ٢٠ جلسة موازية؛

(ب) لجنة مركز المرأة، الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المنعقد أثناء الدورات المعنية بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٠ جلسات موازية للجنة؛

(ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٢ جلسة موازية.

٨ - ولا يمكن خدمة الاجتماعات التالية، إلا إذا عقدت في التواريخ المبينة أدناه:

(أ) لجنة الاشتراكات، تمديد لمدة أسبوع واحد، من ٢٧ أيار/مايو إلى ٢٠ حزيران/يونيه؛

(ب) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/ يوليه؛

(ج) اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير؛

(د) اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة، إذا عقدت في الفترات ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل، ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو، ١٢ إلى ٣٠ أيار/مايو، ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/ يوليه، ٤ تموز/ يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس، أو من ٢٥ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر.

٩ - ويمكن خدمة الاجتماعات التالية، على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة:

(أ) الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزراعة هذه العضوية وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصص لخطة التنمية؛

(د) الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة.

١٠ - وعليه، قد ترغب الجمعية العامة فيما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالاجتماعات التي لا يمكن خدمتها، والاجتماعات التي لا يمكن خدمتها إلا في تواريخ محددة، أو على أساس عدم وجود اجتماعات موازية مع أفرقة عاملة أخرى؛

(ب) أن تدرج هذه الحالة في جدول المؤتمرات لعام ١٩٩٧؛

(ج) أن تبلغ بها الهيئات المعنية.

وينبغي ملاحظة أنه إذا رغبت الجمعية العامة أن تعدل في اختيار الاجتماعات التي يمكن خدمتها، فإن ذلك يتطلب تحديد الاجتماعات الأخرى في جدول المؤتمرات التي سيعين الاستغناء عنها، بظراً لمحدودية الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/50/32)، المرفق الثاني ألف، والمراجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ (A/50/32)، الإضافتان (١) A/50/32/Add.1 و (٢).
- (٢) المراجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/51/32).

المرفق

الهيئة	مكان الانعقاد	التاريخ المطلوبة في ١٩٩٧	تعليقات
١ - لجنة التنمية المستدامة - الفريق الحكومي الدولي المخصص المعنى بالغابات، الدورة الرابعة: ١٠ جلسات إضافية لتمديد فترة انعقاده لأسبوع واحد، و ٢٠ جلسة موازية، إجمالي ٣٠ جلسة إضافية	نيويورك	من ١٠ إلى ٢١ شباط / فبراير	يمكن التمديد لمدة أسبوع واحد، ولا يمكن خدمة الجلسات الموازية.
٢ - لجنة مركز المرأة - الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المنعقد أثناء الدورات المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: جلسات موازية للجنة مركز المرأة	نيويورك	من ١٠ إلى ٢١ آذار / مارس	لا يمكن خدمة الجلسات الموازية
٣ - لجنة الاشتراكات: تمديد لمدة أسبوع واحد	نيويورك	من ٢ إلى ٢٧ حزيران / يونيو	يمكن خدمته إذا غيرت اللجنة التواریخ إلى الفترة من ٢٧ أيار / مايو إلى ٢٠ حزيران / يونيو.
٤ - الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة: تجديد الولاية	نيويورك	لم تحدد بعد	يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة.
٥ - الفريق العامل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وغيرها من المسائل المتعلقة بمجلس الأمن: تجديد الولاية	نيويورك	لم تحدد بعد	يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة.
٦ - الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصص لخطة التنمية: تجديد الولاية	نيويورك	لم تحدد بعد	يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة.
٧ - الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة: تجديد الولاية	نيويورك	لم تحدد بعد	يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة.
٨ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الفريق العامل قبل الدورات: دورة إضافية	نيويورك	من ٣٠ حزيران / يونيو إلى ٣ تموز / يوليه (الفريق العامل) من ٧ إلى ٢٥ تموز / يوليه (اللجنة)	يمكن خدمتها.

الهيئة	مكان الانعقاد	التاريخ المطلوبة في ١٩٩٧	تعليقات
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي - ٩	نيويورك	لم تحدد بعد	يمكن خدمتها في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه.
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة - ١٠	نيويورك	لم تحدد بعد	يمكن خدمتها في الفترة من ١١ إلى ٢١ شباط/ فبراير.
الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - ١١	نيويورك	لم تحدد بعد	يمكن خدمته.
اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة - ١٢	نيويورك	لم تحدد بعد	التواريخ التي يمكن خدمتها فيها: من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو من ١٢ إلى ٣٠ أيار/مايو (٢٦ أيار/مايو عطلة في الأمم المتحدة) من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه (٤ تموز/ يوليه عطلة في الأمم المتحدة) من ١٤ تموز/ يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس من ٢٥ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر
لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة - ١٣	جنيف	من ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير	يمكن خدمتها.
لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية - ١٤	جنيف	من ٣ إلى ١٤ شباط/ فبراير	يمكن خدمتها.
لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتتوح بباب العضوية المعنى بمسألة وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا - ١٥	جنيف	من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/ فبراير	يمكن خدمتها.

الهيئة	مكان الانعقاد	التاريخ المطلوبة في ١٩٩٧	تعليقات
١٦ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بشأن آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	جنيف	من ٣ إلى ٧ آذار/مارس	يمكن خدمتها.
١٧ - لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون: ٤٠ جلسة إضافية	جنيف	من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل	يمكن خدمتها.
١٨ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي	جنيف	من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو من ١٥ إلى ١٩ أيلول/ سبتمبر من ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر	يمكن خدمتها.
١٩ - لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء المعنى بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية	جنيف	لم تحدد بعد	يمكن خدمتها.
٢٠ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	جنيف	لم تحدد بعد	يمكن خدمتها.
٢١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة (الجلسات الموازية للمشاورات غير الرسمية والأفرقة العاملة المفتوحة بباب العضوية): ١٢ جلسة موازية	فيينا	من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو	لا يمكن خدمتها.
٢٢ - مؤتمر السلطة الدولية لقائ البحار	كينغستون	من ١٧ إلى ٢٨ آذار/ مارس من ٢٩-١٨ آب/أغسطس	يمكن خدمته.
٢٣ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر واجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية	روما	من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر	يمكن خدمته.

- - - - -